CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1157
27 August 1992
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والاربعون

محضر موجز للجزء الاول (العلني)* من الجلسة ١١٥٧

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد اغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري الثالث المقدم من منغوليا الشعبية (تابع)

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.1157/Add.1 .

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لمنغوليا (CCPR/C/64/Add.2) (تابع)

١ - دعا الرئيس أعضاء اللجنة لتقديم ملاحظاتهم الختامية حول التقرير الدوري الثالث لمنغوليا .

٢ - شكر السيد أندو وزير العدل في منغوليا لقيامه وحده تقريبا بالاجابة على جميع الأسئلة التي طرحها الأعضاء ولما بذله من جهد لاستكمال تقرير الدولة الطرف . ومن الواضح أن كل شيء يتطور في منغوليا وأن هناك عددا كبيرا من القوانين واللوائح قيد المراجعة والتعديل . وقال السيد أندو إنه خرج من الحوار بين اللجنة والوفد بانطباع وهو أن منغوليا تجتهد ، في هذه العملية ، في ارساء تشريعها على أساس من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهو يرى في هذا الصدد أن السلطات تسلك النهج الصحيح .

٣ - وأشار السيد أندو مسألة العلاقات بين منغوليا والعالم الخارجي تحديدا . فقال إنه لم يعد هناك ، بعد سنوات العزلة الطويلة ، مبرر لاستمرار البلد في عزلته ويجب تمكينه من التوجه إلى بقية العالم . وطلب المساعدة والمعونة للمضي قدما في جهد إعادة الهيكلة التي يضطلع بها في مجال حقوق الإنسان . وقال السيد أندو إنه على يقين من أن منغوليا لن ترفض المساعدة الخارجية وستبذل قصارى جهدها لاقامة هياكلها على أسس عالمية مع الحفاظ على تقاليدها وثقافتها . وبهذا الخصوص فإن مساعدة الأمم المتحدة بل ومركز حقوق الإنسان بالذات ستكون ذات فائدة عظيمة .

٤ - وقالت السيدة شانيه إن حضور وزير العدل دليل على الاهتمام الذي تبديه منغوليا ازاء اللجنة ، ولكنها ترى لزاما عليها أن تقول إن التقرير مقتضب نوعا ما وان الاجابات المقدمة في الجلسة لم تفعل في الغالب أكثر من احالة اللجنة إلى اصلاحات لم تستكمل بعد . ولا بد بالطبع من الاعتراف بضخامة المهمة التي شرعت بتنفيذها منغوليا ، التي انتهت للتو من وضع دستور جديد ومن ٦٠ قانونا جديدا ، بينما تنظر الآن في اصدار ٦٠ قانونا أخرى . هذا ويقول وزير العدل أنه لا يزال هناك ٤٧٥ قانونا يتعين الغاؤها واستبدال غيرها بها . وقد قال الوفد إن التشريعات الجديدة ستقوم على أساس من العهد ، وتأمل السيدة شانيه أن تؤخذ ملاحظات أعضاء اللجنة حول طريقة تطبيق العهد في الاعتبار .

٥ - وقالت إن ملاحظاتها الشخصية تنصب أولا على المادة ٤ وقد أشار وزير العدل بشأنها إلى وجود قانون قيد الإعداد حول حالة الطوارئ ويستحسن تكملة قائمة الحقوق التي لا يجوز مخالفتهاوالواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور وتضمينها جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد ، فهي حقوق وحريات أساسية لا يجوز مخالفتها حتى في حالة الطوارئ والاحكام العرفية . وينبغي كذلك أن ينص هذا القانون وبصورة دقيقة على الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ وعلى الاجراءات التي يمكن اتخاذها في ظل هذا النظام .

٦ - وقد قال الوفد بشأن المادة ٦ وعقوبة الاعدام ، إن هناك ١٢ جناية لا يزال يحكم فيها بالاعدام ، وإنه قد تم تنفيذ ٣٠ حكما بالاعدام خلال الفترة التي شملها التقرير . وبالنظر إلى الاتجاه العام لالغاء عقوبة الاعدام في العالم فهي ترى أن القانون المنغولي لا يزال ينطوي على حالات كثيرة يحكم فيها بالاعدام وأن حالات تنفيذ الاعدام لا تزال عديدة . ولا يزال يتعين بذل الجهود في هذا المجال .

٧ - وأضافت السيدة شانيه قائلة إن وفد منغوليا قد أشار فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد (معاملة المحتجزين) إلى أن قانون العمل التاديبي موضع انتقاد شديد وأن العمل جار لجعله انسانيا . ومن هذا المنظور فهي تدعو السلطات المنغولية إلى دراسة الملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة بخصوص المادة ١٠ ، وقراءتها مقرونة بالملاحظات المتعلقة بالمادة ٧ وستتبين عند ذلك أن الامر لا يتعلق بمراعاة المعاملة الإنسانية في نظام السجون بقدر ما يتعلق بضمان احترام كرامة المحتجز حتى لا يتعرض لالوان من القهر بخلاف ما يرتبط وجوبا بحرمانه من حريته . والمطلوب بالاحرى هنا هو ادماجه في المجتمع وليس اعادة تربيته ايديولوجيا . وتنص المادة ١٠ على وضع نظام خاص للاحداث . ويجدر هنا أيضا أن تراعي منغوليا ، فيما تقوم به من إصلاح للقوانين ، الملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة .

٨ - وقد قال الوفد بشأن نظام منح تاشيرات الخروج إن هذا النظام لم يعد معمولا به وأن الممارسة تجاوزت التشريع . إلا أنه من المستحسن حفاظا على أمن الرعايا ، أن تجسد هذه الممارسة في قانون جديد يتوافق مع المادة ١٢ من العهد ، التي تنص على حق أي شخص في مغادرة أي بلد بما فيه بلده . وتأمل السيدة شانيه أن تنقل هذه التوصيات إلى الحكومة المنغولية .

٩ - وقال السيد فينرغرين إنه أصغى باهتمام إلى الوفد المنغولي أثناء عرضه لوجهة نظر السلطات المنغولية وللمعلومات المتعلقة بالعمليات الجارية في بلده . ومن الواضح أن السلطات المنغولية قد شرعت في الاتجاه الصحيح بتقوية حقوق الإنسان

والمواطن ، إلا أنه لا يزال هناك مجال لعمل كثير . وبوسع مركز حقوق الإنسان وبعض الهيئات المتخصصة الاخرى اضافة إلى الخبراء الاجانب اسداء المشورة في هذا الصدد . وقد لاحظ السيد فينرغرين باهتمام ما قررته منغوليا من الارتكاز على ثقافتها الموروثة وعلى تقاليدها في جهودها الرامية إلى بناء مجتمع حديث . وقال إن اختيار شعار الدولة ، الموصوف في الدستور ، يعبر عن هذه الرغبة في الحفاظ على التقاليد أثناء بناء منغوليا المستقبل .

١٠ - وقال السيد فينرغرين إنه يريد أن يعرض بالذات لمكانة العهد في النظام القانوني المنغولي ، ويوصي بشدة السلطات المنغولية بدراسة هذه النقطة بصورة متعمقة لاعطاء أحكام العهد كل ما تستحقه من أهمية وفقا للعهد نفسه . وإذا أريد للعهد أن يكوّن جزءا من القانون الداخلي فلا بد من نشر نصه ولا بد من أن يعمل القضاة والسلطات الادارية على تطبيقه شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي . ويبدو أن السلطات المنغولية على علم بالمشاكل التي ينبغي ايجاد حلول لها في هذا الصدد . وقد أبدى السيد فينرغرين تفاؤلا بنجاح هذه العملية .

١١ - ويبدو أن ضمان المثول أمام المحكمة بصفة خاصة يمثل ، عنصرا جديدا بالنسبة للنظام القانوني المنغولي ، وليست منغوليا بحالة فريدة في هذا الصدد . فقد قامت اليابان على سبيل المثال باصدار قانون خاص للمثول أمام المحكمة امتثالا لاحكام العهد . وربما تفعل منغوليا نفس الشيء .

١٢ - وفيما يتعلق بالدور الذي يجب أن تؤديه السلطة القضائية في الرقابة على السلطات العامة مثل الادارة والشرطة والدوائر العسكرية فلا بد من وضع أحكام عامة تخول الأفراد حق الطعن أمام المحاكم في الاجراءات أو القرارات الادارية التي تنتهك في رأيهم الحقوق المعلنة في العهد وفي الدستور . أما فيما يتعلق بالرقابة العامة على الادارة ووكلاء الدولة والقوات العامة فلا تكفي فيها المحاكم وحدها لعدم وجود المبادرة بيدها ، إذ يتعين على الأفراد الذين يدعون الضرر اللجوء إلى القضاء لطلب النظر في الاجراء المطعون فيه . وربما ينبغي النظر في انشاء هيئة أو لجنة لحقوق الإنسان أو أي كيان آخر لممارسة هذه الرقابة العامة التي كانت من اختصاص المدعي العام . فقد كان المدعي العام يلعب فيما مضى دور الوسيط أو ما يسمى بأمين المظالم في مجتمعات أخرى . وربما ينبغي العودة إلى الاهتمام بهذا الدور الذي فقده المدعي العام .

١٣ - وينبغي كذلك إعادة النظر في قواعد الاجراءات القضائية في منغوليا بحيث تتمشى مع القواعد المذكورة في العهد . وأخيرا أشار السيد فينرغرين بارتياح إلى

عكوف البرلمان حاليا على مناقشة قانون الصحافة وإلى عزم منغوليا على اصدار قانون للاستنكاف الضميري . وهذه كلها عناصر ايجابية من وجهة نظر ممارسة حقوق الإنسان وحماية الفرد .

١٤ - وعبر السيد الشافعي عن تقديره للتوضيحات التي أعطاها وزير العدل في منغوليا عن حالة حقوق الإنسان في بلده . ثم قال إنه يود من جانبه التاكيد على أهمية نشر نص العهد والبروتوكول الاختياري بين السكان والقضاة والمحامين وموظفي ادارة السجون إذ أن الانضمام إلى أي معاهدة لا يفي في حد ذاته وإنما يجب أن يرافق ذلك تعميم واسع لاحكامها .

١٥ - ثانيا يرى السيد الشافعي أن العهد لا يشغل فيما يبدو المكانة التي يستحقها في القانون الداخلي المنغولي . فبالرغم من بعض التعديلات التي أدخلت على التشريعات فإنه لا تزال توجد فيها بعض الثغرات التي لا بد من سدها لضمان التوافق مع العهد والمأمول أن تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار مستقبلا . ويتجه فكر السيد الشافعي هنا بوجه خاص إلى المادة ٦ وإلى عدد الحالات التي يجوز النطق فيها بعقوبة الإعدام في منغوليا . صحيح أن قانون العقوبات قد عدل إلا أنه ينبغي للسلطات أن تولي مزيدا من الاعتبار لاحكام المادة ٦ واحكام البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالغاء عقوبة الإعدام . وبالنسبة للمادة ١٤ وحق الفرد في محاكمة عادلة وعلنية فإن التشريع الحالي لا يزال يتضمن بعض الثغرات ويستحسن لذلك أن تدخل عليه بعض التعديلات . كذلك فإن القوانين المتعلقة بحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات وتاسيس الاحزاب السياسية لا تتفق هي الاخرى وجل أحكام العهد .

١٦ - وقال السيد الشافعي إن وجود تقاليد ضاربة بجذورها في أعماق المجتمع لا ييسر بالضرورة التطبيق الصارم للمعاهدات والصكوك الدولية التي يشترك فيها البلد الطرف . ولذلك فإنه يتعين على الحكومة ألا تجعل التقاليد تشكل عائقا يحول دون احترام الالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة .

١٧ - وأعلنت السيدة هيغينز ان المعلومات التي قدمها وزير العدل أقنعتها ، بالاضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير المكتوب وإلى عناصر المعلومات التي حصلت عليها بصفتها الشخصية ، بأن الوضع قد تطور تطورا حسنا في مجال حقوق الإنسان في منغوليا . ويكفيها أن تذكر الدستور الجديد ، والغاء المحكمة العسكرية ، ومشروع تنقيح قانون العقوبات ، واتساع الحرية الدينية ، وسن ٦٠ قانونا جديدا وإعداد قوانين أخرى . وقالت السيدة هيغينز إن الحوار مع وفد منغوليا لم يكن مثمرا مع ذلك في الحقيقة ، فالشاهد أن التقرير ، الذي يبلغ الغاية في الاقتضاب أحيانا ، قد

استكمل باجابات بعيدة كل البعد عن الترابط في أحيان كثيرة . وقد قيل بوجود قوانين كثيرة قيد الإعداد في ميادين كثيرة ، ولكن لم يعط أي تفصيل عن محتويات أهم النصوص التشريعية ، واكتفى بالقول بأنها سوف تصاغ طبقا للعهد ، ولم تعط أية معلومات عن العناصر الرئيسية في هذه التشريعات .

١٨ - لقد طرحت أسئلة مفصلة للغاية تعبر عن قلقهم أعضاء اللجنة بصدد المادة ٤ وبالذات عن التدابير الاستثنائية التي ينص عليها الدستور فيما يبدو في حالة إعلان حالة الطوارئ ، فلم تعط أية اجابة عليها .كذلك أبديت ملاحظات تفصيلية عديدة بشأن المادة ١٢ ، ولكن الوفد اكتفى في ردوده بإعادة التأكيد على الاستفناء عن تأشيرات الخروج . ولكن اللجنة لا تزال تجهل ما الذي يقوله القانون ، أو ما سوف يقوله ، أو ما إذا كان سياخذ في اعتباره العناصر الرئيسية التي اجتهد أعضاء اللجنة في ابرازها بالنسبة لقانون كهذا . وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ استوضحت اللجنة السبب الذي من أجله تقرر اشتراط الحصول على ٨٠١ توقيع لامكان تسجيل أي حزب سياسي وعن السبب في ضرورة تسجيل الاحزاب في الوقت الذي لا يشترط فيه العهد ذلك . فكان الرد أن هذا هو القانون . وقالت السيدة هيغينز إنها لم تفد أيضا كثير علم بشان تطبيق المادتين ٩ و١٤ .

١٩ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن قلقه ازاء المادة ٦ (الحق في الحياة) ، ولكن الوفد المنغولي كان بخيلا في المعلومات وترك أسئلة كثيرة دون رد . ولذلك فإن السيدة هيغينز تشعر بشيء من القلق ازاء التنقيح المرتقب للتشريعات ، لا سيما وإن الدستور يجيز التقييد . وهنا أيضا فإن اللجنة تجهل ما سوف تكون عليه القوانين المقبلة . ولذلك فمن الاهمية بمكان أن يعمد ، عند تنقيح النصوص ، إلى مراعاة توافق الحدود والقيود المستحدثة مع الحدود والقيود التي تجيزها كل مادة من مواد العهد ، وضمان التشريعات المقبلة لجميع الحقوق التي يحميها العهد بالفعل . أما ما قاله وزير العدل عن حرية الاجتماع فهو يؤكد مخاوف السيدة هيغينز لما يرتقب فيما يبدو من الابقاء على شرط الترخيص المسبق للاجتماعات وتخويل العهد البت في قانونية الاجتماع .

٢٠ - وقد أعربت السيدة هيغينز عن مخاوفها لانها تعلم بالدليل القاطع أن منغوليا عازمة بالفعل على أن تبذل ما في وسعها لإعمال حقوق الإنسان . وقد انخرطت بالفعل في هذا السبيل . وهي تامل أن تاخذ السلطات المنغولية الملاحظات التي أبديت خلال الحوار الذي دار بين اللجنة والوفد ماخذ الجد ، وأن ترجع إلى محاضر المناقشات للتثبت مما قيل بشأن كل مادة من مواد العهد . وغني عن القول ان مركز حقوق الإنسان سيقدم مساندته لتحقيق هذا الغرض . وعبرت السيدة هيغينز في الختام عن تمنياتها بأن تكلل جهود منغوليا لإعمال حقوق الإنسان بالنجاح مع الحفاظ على تقاليدها وثقافتها .

٣١ - وأعرب السيد سعدي عن ارتياحه لحضور وزير العدل امام اللجنة ، فإن ذلك يشهد على رغبة الحكومة في الانخراط في مسار جديد . وقد اختارت الحكومة البداية الصحيحة بتنظيمها انتخابات عام ١٩٩٠ ، إذ ستسمح الخبرة المكتسبة على هذا النحو بانشاء نظام تتعدد فيه الاحزاب .

٣٢ - وأضاف السيد سعدي قائلا إنه لا يشك في أن الدستور الجديد قد أخذ بالمبادئ الاساسية في العهد وأنه لا بد لهذه المبادئ أن تجد تعبيرا لها في القوانين واللوائح . إن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري بشير خير ، ولكن ينبغي للشعب أن يطلع على هذا البروتوكول وكذلك على العهد . وينبغي فضلا عن ذلك تحديد مكانة العهد في القانون الداخلي بحيث تراعى التشريعات الجديدة التي سوف تعتمد في هذه الفترة الانتقالية الحرجة ، جميع أحكام العهد .

٣٣ - وشكر السيد ميلرسون الوفد المنغولي على اجاباته العديدة لا سيما وأن التقرير المكتوب لم يعد يصور الوضع الراهن في منغوليا . ومن الواضح ان منغوليا تشهد اليوم بجميع مشاكل العالم الشيوعي القديم الذي تمر بلدانه حاليا بمرحلة انتقالية ولذلك فان المهمة ليست بسهلة . أضف إلى ذلك أن الحوار الذي دار مع اللجنة أدخل في دائرة الضوء موضوعات مثيرة للقلق . فنحن لا نعرف على وجه الدقة ما إذا كانت القوانين القديمة لا تزال مطبقة ، ونجهل كذلك فحوى مشاريع النصوص قيد القراءة في البرلمان . ويخرج السيد ميلرسون من كل ذلك بانطباع يوحي بغموض الممارسة نوعا ما الامر الذي لا يخدم مسألة احترام حقوق الإنسان . وانه لمن الاهمية بمكان أن يتم التوصل في أقرب فرصة إلى سن تشريع يحمي حقوق وحريات المواطنين حتى يمنع أي شخص كان من استغلال الوضع الانتقالي وفرض ممارسات تقييدية .

٣٤ - وغالبا ما تقدم الدول الأطراف على ذكر أسباب ذات طابع تاريخي أو ديني أو سكاني أو غير ذلك لتبرير ممارسة تخالف العهد . ولا تكف اللجنة أبدا عن السعي إلى تفهم المصاعب التي تكتنف كل بلد ، ولكن العهد ينص على مجموعة دنيا من الضمانات تستطيع كل دولة حريصة حقا على احترام حقوق الإنسان أن تطبقها . ومن هنا تبرز بالتالي أهمية اطلاع جميع قطاعات السكان على هذا العهد ومنهم - وذلك أمر مفروغ منه - القضاة بوجه خاص .

٣٥ - وأبرز السيد برادو فالييخو أهمية الحوار الذي دار مع اللجنة فقد كشف عما تتحلى به الحكومة المنغولية من روح جديدة والتزام صريح بحقوق الإنسان . وإنه لضرب من الخيال أن نتصور امكان انتقال نظام ديكتاتوري إلى الديمقراطية بين عشية وضحاها . ولذلك فإن بعض التوجهات الجديدة لا تتوافق مع العهد ، ومنها أحكام

الدستور المتعلقة بحالة الطوارئ إذ تتسم أسباب اعلانها بالتوسع الشديد والكثرة مقارنة بالعهود . كذلك يتحتم النص على آليات لمنع التعذيب واتاحة فتح التحقيق بمجرد الابلاغ عن واقعة تعذيب ومعاقبة المسؤولين عنها وتعويض المجني عليه . ويتبغي كذلك تطبيق حق المثول أمام المحكمة بدون تقصير ، وابلاغ الشخص الموقوف بحقوقه وأسباب ايقافه في لحظة الايقاف وليس في غضون فترة زمنية معينة ، لسنا نجد لها مع ذلك تحديدا في التشريع المنغولي . ويجب كذلك ضمان حرية التعبير عن الرأي دون قيد أو شرط ، وليس الحال كذلك في التشريع المنغولي الجديد وضمان الحق في الاجتماع وانشاء الجمعيات إذ لا يجوز فرض قيود عليه بخلاف تلك المنصوص عليها في العهد . وأخير فإن عقوبة الاعدام في منغوليا لا تزال تفرض في جنايات عديدة . ولئن كان العهد لا يمنع عقوبة الاعدام فهو ينص صراحة على عدم تطبيقها إلا في الحالات البالغة الجسامة . أضف إلى ذلك أن الاتجاه العالمي يميل إلى الغاء هذه العقوبة .

٣٦ - وقال السيد برادو فالييخو إنه يوجه للحكومة المنغولية ، عن طريق وفدها ، تمنياته بالنجاح في مسعاها لصالح حقوق الإنسان .

٣٧ - وشكر الرئيس الوفد المنغولي على اجاباته على الأسئلة الكثيرة التي طرحت والتي تعزى كثرتها إلى قدم تاريخ التقرير الدوري المقدم إلى اللجنة . وقال إن هناك مؤشرات تحيي الأمل في امكان حلول عصر تحترم فيه حقوق الإنسان من مثل اعتماد الدستور الجديد ، والغاء المحاكم العسكرية ، والتدابير الرامية إلى ضمان قدر أوسع من حرية التعبير عن الرأي والدين . على أن الأجوبة المقدمة لم تكن شافية تماما وذلك لأنها لم تكشف لنا المجالات التي لا يزال التشريع القديم مطبقا فيها أو مضمون القوانين الجديدة . يضاف إلى ذلك ان موضع العهد في القانون الداخلي المنغولي لا يزال غير واضح ، كما يلزم تعريف الشعب عموما لا سيما أولئك الذين يطبقون القانون بهذا الصك .

٣٨ - ونوه أعضاء اللجنة بوجود مجالات تعارض واضحة بين تشريع منغوليا وبعض مواد العهد ، لا سيما المادة ٤ المتعلقة بالاسباب التي تجيز إعلان حالة الطوارئ . والمادة ٦ التي تضمن الحق في الحياة: فلئن كانت حالات تنفيذ حكم الاعدام قد سجلت انخفاضا في الفترة المذكورة ، فإن عددها لا يزال مرتفعا ، ولا تزال عقوبة الاعدام منصوصا عليها في عدد كبير من الجنايات . وأما نظام ادارة السجون ، الذي يتجه نحو القمع أكثر من اتجاهه نحو الاندماج الاجتماعي ، فهو لا يضمن حقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٠ من العهد ، وأخيرا فإن حرية التنقل وحرية التعبير عن الرأي والاجتماع وإنشاء الجمعيات لا تزال محدودة جدا .

٢٩ - وقد طلب الرئيس من الوفد المنغولي أن يتفضل بنقل ملاحظات اللجنة إلى حكومته وأن يؤكد لها استعداد اللجنة لأداء دورها في اسداء المشورة لها في أي وقت يطلب منها فيه ذلك .

٣٠ - وصرح السيد أمارسانا (منغوليا) بأن الأسئلة والملاحظات والانتقادات الصادرة عن اللجنة تعبر عن اهتمامها بتطور الوضع في منغوليا ، وأن جميع الاقتراحات التي أبديت ستؤخذ هي وأحكام العهد بعين الاعتبار على النحو الواجب عند وضع القوانين الجديدة .

٣١ - وقال إن الشعب المنغولي يتمتع بقدر من الشجاعة والقوة سوف يمكنه من مواصلة اشاعة الديمقراطية والمعاملة الانسانية في منغوليا باعادة تنظيم البلد وتوجيهه إلى تقوية الأسس السياسية والاجتماعية واحترام سيادته وسيادة الدول الاخرى .

٣٢ - وأعرب الوفد المنغولي للجنة الموقرة والحجة في مجال حقوق الإنسان ، عن تمنياته لها بالنجاح الباهر في متابعة مهمتها .

٣٣ - وأعلن الرئيس انتهاء اللجنة من فحص التقرير الدوري الثالث لمنغوليا . وقال إنه يتعين تقديم التقرير الدوري الرابع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥ .

٣٤ - ثم غادر الوفد المنغولي القاعة .

وأقفلت الجلسة العلنية الساعة ١١/٣٠